

## بحار الأنوار

[ 341 ] أزواجكم إلى الكفار الذين بينكم وبينهم عهد فغنمتم فأعطوا زوجها صداقها الذي كان ساق إليها من الغنيمة، ثم نسخ هذا الحكم في براءة فنبتذ إلى كل ذي عهد عهده عن قتادة، وقال علي بن عيسى: معناه فأعطوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا من المهور كما عليهم أن يردوا عليكم مثل ما أنفقتم لمن ذهب من أزواجكم. " واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون " أي اجتنبوا معاصي الله الذي أنتم تصدقون به، ولا تجاوزوا أمره (1). وقال الزهري: فكان جميع من لحق بالمشركون من نساء المؤمنين المهاجرين راجعات عن الاسلام ست نسوة (2): أم الحكم بنت أبي سفيان، كانت تحت عياض ابن شداد الفهري، وفاطمة (3) بنت أبي أمية بن المغيرة، اخت أم سلمة، كانت تحت عمر بن الخطاب، فلما أراد عمر أن يهاجر أبت وارتدت، ويروع (4) بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان، وعبدة (5) بنت عبد العزى بن فضلة (6)، وزوجها عمرو ابن عبد ود، وهند بنت أبي جهل بن هشام كانت تحت هشام بن العاص بن وائل، وكلثوم (7) بنت جرويل كانت تحت عمر، فأعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله مهور نسائهم من الغنيمة انتهى (8). ولنوضح: بعض ما ربما يشتبه على بعض من اللغات: قال الجزري: الحديبية قرية قريبة من مكة، سميت ببئر هناك، وهي مخففة، وكثير من المحدثين يشددونها. \_\_\_\_\_ (1) اوامره خ ل. (2) ذكرهن البغدادي في كتاب المحبر: 432. (3) في المحبر: قرية وهى فاطمة. (4) بزوع خ ل. أقول: في المصدر والمحبر: بروع. (5) في المحبر: هند ويقال: عمرة بنت عبد العزى بن نضلة، زوجها عمرو بن عبد عمرو ذى الشمالين من خزاعة. (6) نضلة خ ل. (7) في المحبر وفيما تقدم: وام كلثوم. (8) مجمع البيان 9: 273 - 275.